

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٢٨٨ لسنة ٢٠٠٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠٠١ فى شأن قواعد الحجر الزراعى المصرى :

وصالح العمل :

قرار:

مادة ١ - إلغاء الإعفاءات المنوحة لبعض الجهات والخاصة ببنفقات الفحص والتطهير
التي تحصل على الرسائل الخاضعة لأحكام الحجر الزراعى والواردة ب المادة (٧٢)
من القرار الوزارى رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠٠١ مع استمرار الإعفاءات من الرسوم المنوحة
لهذه الجهات بنص القانون .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٩/٩/٢٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أباظة